كذلك وان اتم الركوع والسجود لعدم وروده بخلاف الاخفاف فانه لا يمتنع
فيما يظهر خلافا للاسنوي لانه اكمل من القعود نعم اذا قرا فيه واراد جعله
للركوع اشترط كما هو ظاهر مضي جزء منه بعد القراة وهو سلمين ليكون
عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه واذا صلي مضطجعا وجب
ان ياتي بركوعه وسجوده تامين ومقابل الاصح عدم صحته من اضطجاع
لما فيه من انمحاق صورة الصلاة وسيل الوالد رحمه الله تعالي عمن يصلي
النفل قايما هل يجوز له ان يكبر للاحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به
صلاته اولا فاجاب بانه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لانه
يجوز له ان ياتي بها في حالة ادني من حالته ولو في حال اضطجاعه ثم يصلي
قايما ولا ينافي هذا ما افتي به سابقا من اجزا قراته في هويه للجلوس دون
عكسه لانه هنا لم يدخل في الصلاة اذ لا يتم دخوله فيها الا بتمام تكبيره بخلاف
مسيلة القراة فسومح هنا ما لم يسامح به ثم ولو اراد عشرين ركعة قاعدا
وعشرا قايما ففيه احتمالان في الجواهر وافتي بعضهم بان العشرين افضل
لما فيهما من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لانها اكمل وظاهر الحديث
الاستوا والمعتمد كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي تفضيل العشر من قيام
عليها لانها اشق فقد قال الزركشي في قواعده صلاة ركعتين من قيام افضل
من اربع من قعود ويؤيده حديث افضل الصلاة طول القنوت اي القيام
وصورة المسيلة ما اذا استوي الزمان كما هو ظاهر **الرابع** من اركانها
القراة للفاتحة كما سياتي **ويسن بعد التحرم** اي عقبه ولو للنفل **دعا**
الافتتاح لمنفرد وامام وماموم تمكن منه بان ادرك امامه في القيام دون
الاعتدال وامن فوت الصلاة او الادا او غلب على ظنه انه مع اشتغاله به
يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه ومحل ذلك في غير الجنازة ولو على قبر او
غايب كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن العماد كما سياتي فيها وياتي به سرا
ان لم يتعوذ او يدرك امامه في غير القيام وان امن لتامينه وهو وجهت
وجهي اي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والارض اي ابدعهما على

غير

وما اذا صرف الزمن الزائد للقيام كما تقرر

[illegible]

غير مثال سبق حنيفا اي مايلا عن كل الاديان الي دين الاسلام مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين لما صح من انه صلى الله عليه
وسلم كان يقول ذلك وفي رواية وانا اول المسلمين وكان صلى الله عليه
وسلم ياتي بها تارة لانه اول مسلمي هذه الامة فلا يقولها غيره وحملوا
ان المراة تاتي بجميع ذلك بالفاظه المذكورة للتغليب الشايع لغة واستعمالا
وارادة الشخص في نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد فاندفع بذلك
قول من قال ان القياس مراعاة صيغة التانيث ويسن للماموم الاسراع
به اذا كان يسمع قراة امامه وللامام الاقتصار عليه الا ان كان امام جمع
محصورين لم يتعلق بعينهم حق بان لم يكونوا مملوكين ولا مستاجرين اجارة
عين على عمل ناجز ولا نسا متزوجات ورضوا بالتطويل ولم يطرا غيرهم
وقل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا فيزيد كالمنفرد اللهم انت الملك
لا اله الا انت الي اخره وهو مشهور وصح فيه اخبار اخر منها الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي الي اخره وبايها افتتح
حصل اصل السنة لكن الاول افضلها قاله في المجموع وظاهره استحباب
الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام من ذكر وهو ظاهر خلافا للاذرعي **ثم**
يسن لمتمكن بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد **التعوذ** ولو في جنازة
بالشروط المتقدمة في الافتتاح كما ذكروه في بعضها ويقاس به الباقي
ما عدا الجلوس معه لانه يفوت ثم لفوات الافتتاح به لا هنا لانه للقراة
لم يشرع فيها واتيانه به لمذهب ترتيبه اذا اراده الا لنفي سنة التعوذ لو
اراد الاقتصار عليه ويفوت بالشروع في القراة ولو سهوا **ويسرهما** اي
الافتتاح والتعوذ استحبابا في الجهرية والسرية كساير الاذكار المستحبة
بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان
وافضله على الاطلاق اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويفارق ذلك التامين

اي منقادا لا الى الاوامر والنواهي صح

Copyright King Saud University